



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

(الفصل الأول)

(أحكام عامة)

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة الأفضل الدولية لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس)

(الفصل الثاني)

(النظام الدراسي)

مادة (2)

(كليات وبرامج الجامعة)

تشتمل الجامعة على الكليات والبرامج العلمية التالية:

-1 كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

- I. برنامج بكالوريوس في المحاسبة
- II. برنامج بكالوريوس في التمويل والمصارف
- III. برنامج ليسانس في القانون
- IV. برنامج الليسانس في العلوم السياسية
- V. برنامج البكالوريوس في إدارة الأعمال

-2 كلية العلوم الطبية

- I. برنامج بكالوريوس في الصيدلة السريرية
- II. برنامج بكالوريوس في المختبرات الطبية
- III. برنامج بكالوريوس في العلاج الطبيعي
- IV. برنامج بكالوريوس في التمريض
- V. برنامج بكالوريوس في الصحة العامة
- VI. برنامج بكالوريوس في الأشعة
- VII. برنامج بكالوريوس في التغذية العلاجية

-3 كلية العلوم الهندسية والمعلوماتية

- I. برنامج بكالوريوس في العمارة والتخطيط الحضري
- II. برنامج بكالوريوس في العمارة الداخلية



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

- III. برنامج بكالوريوس في هندسة الاتصالات والشبكات
- IV. برنامج بكالوريوس في تقنية المعلومات
- V. برنامج بكالوريوس في الإدارة الهندسية
- VI. برنامج بكالوريوس في الهندسة النفطية
- VII. برنامج بكالوريوس في الطاقات المتجددة

مادة (3)

(مدة الدراسة)

تكون مدة الدراسة وفقاً للفصول الدراسية وذلك بواقع ثمانية فصول دراسية وبمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، ويجوز لإدارة الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة.

- يتكون كل فصل دراسي من (14) أربعة عشر أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات.
 - يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر أكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير.
 - يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو.
 - تبدأ عطلة نص السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة أسبوعين.
- يجوز لإدارة الجامعة في حالات اضطرارية جداً تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة اللجنة العلمية بالجامعة.
- يجوز للكليات بالجامعة إعداد برامج دراسية ميدانية للطلبة على وشك التخرج.

مادة (4)

(لغة الدراسة)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الجامعة ويجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الأصلية إلى جانب نصها العربي ويجوز التدريس بغير العربية وذلك حسب التخصص.

مادة (5)

(البرنامج الأكاديمي)

البرنامج الأكاديمي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في إطار القسم المختص. ووفق الإطار الزمني له، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من أقسام الجامعة على خطة دراسية مقسمة على ثمانية فصول دراسية.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

(لفصل الثالث)

(نظام القبول والنقل)

مادة (6)

يتم قبول الطلبة الجدد بالجامعة وفق الضوابط والشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم والنافذة في الجامعات الليبية.
2. للطلاب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقاً لتخصصه والإجراءات واللوائح المعمول بها داخل الجامعة.
3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة الجامعة وفقاً للوائح المنصوص عليها من وزراء التعليم والنافذة في الجامعات الليبية.
4. تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها داخل الجامعة، وفي التخصصات المتوافرة بالجامعة.
5. يشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الساعات أو الوحدات في كل مقرر والدرجات والتقدير.
6. تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم، بشرط أن لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطالب عن (75%) خمس وسبعون بالمائة من المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
7. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي المعتمد من القسم المختص.
8. تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير اقل من (50%) خمسين بالمائة.
9. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالجامعة.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (7)

المستندات المطلوبة للتسجيل:

أولاً: تسجيل طالب جديد:

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد.
3. عدد (6) صور شخصية حديثة.
4. شهادة صحية حديثة.
5. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.
6. الرقم الوطني.

ثانياً: تسجيل طالب منتقل:

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. كشف درجات أصلي من الجامعة المنتقل منها الطالب.
3. مفردات المقررات الدراسية معتمدة من الجامعة المنتقل منها في حالة طلبها من قسم المختص.
4. شهادة الميلاد.
5. عدد (4) صور شخصية حديثة.
6. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.
7. الرقم الوطني.

ثالثاً: تسجيل طالب وافد:

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الأمر مع صورة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

(الفصل الرابع)

(نظام التسجيل والإرشاد والنقل)

مادة (8)

يُمنح رقم تسجيل للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة، ويتكون رقم التسجيل من ثمانية أرقام كما يلي:

- الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي (1- يدل على فصل الخريف
- 2- يدل على فصل الربيع 3- يدل على فصل الصيف)
- الرقم الثاني والثالث يدل على السنة التي التحق بها الطالب بالجامعة.
- الرقم الرابع والخامس يدل على رقم القسم بالجامعة.
- الرقم السادس والسابع والثامن يدل على الرقم التسلسلي للطالب بالجامعة.

مادة (9)

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
2. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الجامعة خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة.
3. لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
4. يمكن التعديل في تسجيل الطالب بإسقاط المقررات خلال الأربع الأسابيع الأولى من التسجيل والإضافة لبعض المقررات الدراسية خلال أسبوعين من بداية التسجيل.
5. يسجل الطالب في مشروع التخرج في الفصل الدراسي السابع.
6. الحد الأدنى للتسجيل (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي ولا يجوز التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75٪) على إن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) وحدة دراسية.

مادة (10)

ثالثاً: تسجيل طالب وافد:

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الأمر، مع صورة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

(الفصل الرابع)

(نظام التسجيل والإرشاد والنقل)

مادة (8)

يُمنح رقم تسجيل للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة ويتكون رقم التسجيل من ثمانية أرقام كما يلي:

- الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي (1- يدل على فصل الخريف 2- يدل على فصل الربيع 3- يدل على فصل الصيف)
- الرقم الثاني والثالث يدل على السنة التي التحق بها الطالب بالجامعة.
- الرقم الرابع والخامس يدل على رقم القسم بالجامعة.
- الرقم السادس والسابع والثامن يدل على الرقم التسلسلي للطالب بالجامعة.

مادة (9)

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
2. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الجامعة خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة.
3. لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
4. يمكن التعديل في تسجيل الطالب بإسقاط المقررات خلال الأربع الأسابيع الأولى من التسجيل بالإضافة لبعض المقررات الدراسية خلال أسبوعين من بداية التسجيل.
5. يسجل الطالب في مشروع التخرج في الفصل الدراسي السابع.
6. الحد الأدنى للتسجيل (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي ولا يجوز التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية ألا إذا كان معدله العام أكثر من (75٪) على إن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) وحدة دراسية.

مادة (10)

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة ويجب إن يحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي أما النسخة الثانية من هذا الملف العلمي



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

فتكون بالقسم العلمي والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة للقسم.

2. يكلف كل قسم مرشداً علمياً لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي بداية من دخوله القسم إلى حين تخرجه.

مادة (11)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر أو من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة بعد موافقة القسمين المعنيين والكليتين ومسجل الجامعة ويتم النقل في بداية الفصل الجديد بعد إتمام إجراءات المعادلة.

(الفصل الخامس)

(الغياب ووقف القيد)

مادة (12)

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية والمعامل ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابة فيها عن (25%) خمس وعشرون بالمائة بدون عذر ويعطى درجة صفري في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم/ الكلية.
2. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية (75%) خمس وسبعون بالمائة من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما، يلغي هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة (13)

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالجامعة، إذا قدم المعني طلبا يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ومسجل عام الجامعة، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترته دراسته بالجامعة، إذا تقدم بعذر تقبله الكلية المختصة ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
3. يجوز في حاله اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسية بالجامعة، إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالكلية، ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

(الفصل السادس)

(التقييم والامتحانات)

مادة (14)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات (50%) خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
2. تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على أساس أعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة (40%) لأعمال السنة و (60%) للامتحان النهائي.
3. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا تقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير في أعمال الفصل الدراسي.
4. يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص ومسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

مادة (15)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموعة النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويُدْرَج ضمن حساب المعدل العام لجميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية.
2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة.

(الفصل السابع)

(الإنذار والفصل)

مادة (16)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية:

1. إذا تدنى معدله العام أقل من (50%) مع نهاية إي فصل دراسي، ويعتبر إنذار أول.
2. إذا تدنى معدله العام أقل من (50%) مع نهاية الفصل الذي يليه، يعتبر إنذار ثاني ويلغى إي إنذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام (50%)



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (17)

يفصل الطالب من الجامعة ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على إنذارين متتالين بتقدير عام ضعيف جداً (أقل من 35%).
2. إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (أقل من 50%).

(الفصل الثامن)

(متطلبات التخرج)

مادة (18)

يُمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس ، الليسانس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في القسم بنجاح.

مادة (19)

(الفصل التاسع)

(أحكام خاصة)

مادة (20)

يُشكل رئيس الجامعة لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة (21)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية النهائية لأسباب مقنعة، يجوز إجراء امتحان تعويضي وذلك وفق شروط التالية:

1. إن يقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
2. موافقة أستاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم.

مادة (22)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب بدون عذر عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (23)

يُمكن إن يستثنى من المادة السابقة (22) وبقرار من عميد الكلية ورئيس الجامعة حسب الشروط التالية:

1. أن يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهراً.
2. أن لا يكون الطالب قد سبق تغيبه بدون عذر عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
3. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه وفي موعد أقصاه أسبوعاً من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل.

مادة (24)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة إجابته فيما لا يزيد عن مقررین، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. إن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل عام الجامعة خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
2. إن يرفق بالطلب إيصال بالرسوم المالية وقدره (50 د.ل) للمقرر الواحد.
3. تتولى اللجنة العلمية بالكلية بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على أن يكون أستاذ المادة من بينهم، وعلى اللجنة مراجعة كراسة الإجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج المراجعة واعتماد النتيجة من القسم المختص/ الكلية / مسجل عام الجامعة.
4. في حالة ثبت صحة ادعاء الطالب وتقرر نجاحه بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ويتم إعادة قيمة الطعن له، وأما إذا لم يثبت صحة ادعاءه فإن الدرجة تبقى كما هي عليه، ولا يتم إرجاع القيمة.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

(الفصل العاشر)

(المخالفات التأديبية)

مادة (25)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه ، والحفاظ على سمعة الجامعة وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعة باعتباره طالباً جامعياً ، وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم الجامعي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (26)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة وفي أي مكان من ملحقاتها ، بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (27)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- أ - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة بالقول أو الفعل.
- ب - الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- ج - الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- د - ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.
- هـ - الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (28)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ - الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
 - ب - السب أو القذف.
 - ج - الاهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا كان بصورة علنية أو غيرها ، وبحضور المعتدي عليه ، أو في غيابة وسواء ارتكب كتابة أو شفاهة أو إشارة.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (29)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة:

- أ - إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها أو جزئياً.
- ب - سرقة الأموال العامة أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- ج - الاحتفاظ بما سُلِّم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه في مواعيدها المحددة.

مادة (30)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات مايلي:

- أ - تزوير الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للطالب أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- هـ - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

و - الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لإحكام هذه اللائحة.

ز- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (31)

يُعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة.

مادة (32)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

أ - جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدي عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة إذا كان طالباً أو طالبة.

ب - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ج - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د - كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقاً للتشريعات الجنائية النافذة.

هـ - كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (33)

يُعد التعداد الوارد في المواد (28-29-30-31-32) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوّناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

(الفصل الحادي عشر)

(العقوبات التأديبية)

مادة (34)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (28) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة سنتين دراسيتين، وإذا كان عائداً يفصل من الجامعة.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (35)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (28) فقرة (ب.ج) يعاقب مرتكبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة، وعند العودة لارتكاب أي المخالفات تكون العقوبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لأتقل عن سنتين.

مادة (36)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات، ولا يُمكن من مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها.

مادة (37)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) على النحو التالي:

أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب) ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب - يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج - يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ز-و) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:

1. الإنذار.

2. الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر.

3. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن سنة دراسية

واحدة.



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

1. الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
2. الحرمان من دخول الامتحانات أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد دخلها وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيه المخالفة.

مادة (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) بالموقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

(الفصل الثاني عشر)

(إجراءات التأديب)

مادة (40)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، إن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه إلى إدارة الجامعة.

مادة (41)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة تحقيق تتكون من عضوي هيئة تدريس بالإضافة إلى المسجل العام عضواً مقررًا على أن تنهي اللجنة تحقيقها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ.

مادة (42)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام.

مادة (43)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب رغم إعلامه، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها إلى رئيس الجامعة.

مادة (44)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة، على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة وعضو من الإدارة القانونية على أن



جامعة الأفضل الدولية - بنغازي

اللائحة الداخلية الموحدة للدراسة والامتحانات بالجامعة

يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لأقل من ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً.

مادة (45)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (46)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

مادة (47)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (48)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، وتسلم للطالب نسخة وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة (49)

تُعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لإحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (50)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (51)

تطبق اللائحة رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في الأمور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة.